

**قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (52) لسنة 2012م.
بشأن ضم اللجنة التنسية
لحماية الجنوب إلى رئاسة الأركان**

بعد الاطلاع :

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر بتاريخ: 22 فبراير 2011م.
- وعلى بيان تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس 2011م.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (3) لسنة 2011م. بشأن تشكيل رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي.

قرر

المادة (1)

تضم اللجنة التنسية لتحرير الجنوب لرئاسة الأركان العامة للجيش الليبي.

مادة (2)

ينشأ مكتب خاص برئاسة الأركان العامة للجيش الليبي يسمى مكتب متابعة الشؤون الأمنية والمخابراتية لدول الطوق وتأمين الجنوب.

مادة (3)

تحال المخصصات المالية للجنة التنسية لتحرير الجنوب إلى رئاسة الأركان العامة وتُخصص للمكتب المذكور.

(4) مادة

يتولى المكتب تنفيذ مهام اللجنة التنسيقية في ما سبق وكذلك تنفيذ المهام الجديدة الموكلة إليه من قبل رئاسة الأركان العامة بالجيش الليبي.

(5) مادة

يتبع المكتب المذكور رئيس الأركان العامة بالجيش الليبي ويكلف السيد / عبد الرحيم المبروك عمر حلوم رئيساً للمكتب المذكور.

(6) مادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، وينبّه به رئيس الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية.

**المجلس الوطني الانتقالي
المؤقت - ليبيا**

صدر في طرابلس يوم السبت
بتاريخ 09/06/2012م.